



تم تحميل الملف
من موقع **بداية**



للمزيد اكتب
في جوجل



بداية التعليمي

موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه الطالب والمعلم
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق





نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

الدرس الأول

تمهيد



- يُقصد بالجريمة المعلوماتية أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

الهدف من النظام:

يهدف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم، والعقوبات المقررة لكل منها، بما يؤدي إلى:

- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.
- حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.
- حماية الاقتصاد الوطني.



موقع بداية التعليمي | beadaya.com

الحالة الدراسية الأولى:



تقدم رئيس تحرير إحدى الصحف الإلكترونية بشكوى لمركز الشرطة بعد أن تعرض موقع الصحيفة الإلكتروني للتدمير، ونشر صور فاضحة، وبناء على ذلك قامت النيابة العامة برفع دعوى لدى المحكمة الجزائية ضد المدعو (حسام)، وقد تبين في تقرير فريق خدمات تقنية المعلومات المقدم للمحكمة أن رقم الآي بي (IP) لجهاز الحاسب الذي اخترق الموقع من خلاله تعود ملكيته للمتهم (حسام)، وتبين كذلك أنه تم الدخول على شبكة الانترنت من خلال رقم هاتف تعود ملكيته كذلك للمتهم (حسام)، ولكن حسام أنكر الدخول على موقع الصحيفة. وبعد التحقيق تم إثبات دخول حسام غير المشروع لموقع الصحيفة الإلكترونية، وتغيير بياناته الخاصة، وإتلافه، وتغيير التصميم لصور فاضحة.

نشاط (1)

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عما يلي:
بيّن الفعل المجرّم الذي ارتكبه (حسام)، وما العقوبة المترتبة على ذلك؟

السند القانوني

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1. التنصّت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

2. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

3. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

4. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

5. التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة.

الفعل المجرّم الذي ارتكبه (حسام) هو:
الدخول غير المشروع إلى موقع الصحيفة الإلكترونية وتغيير تصاميمه وإتلافه وتعديل بياناته.

العقوبة المترتبة على ذلك هي:
العقوبة الأصلية: السجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
العقوبة التبعية: مصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

بينما كان (يحيى) يتصفح مواقع مختلفة على الشبكة المعلوماتية «الإنترنت»، إذا به يفتح رابط قاده إلى موقع آخر يحتوي على مقاطع فيديو وصور مخلة بالآداب العامة، وبدأ يتابع ويشاهد بعضها، ثم قام بحفظ المقطع على جهازه النقال وإرساله إلى بعض أصدقائه على هواتفهم النقالة دون أن يخبرهم.

نشاط (2)

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عما يلي:
بيّن الفعل المجرّم الذي ارتكبه (يحيى)، وما العقوبة المترتبة على ذلك؟

السند القانوني

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداد، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

2. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

3. إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

4. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

قام يحيى بإرسال مقطع فيديو وصور من شأنها المساس بالنظام العام والقيم الدينية والآداب العامة، كما يعد فعله نشر وترويج مواد وبيانات متعلقة بالشبكات الإباحية. عقوبة فعله هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الحالة الدراسية الثالثة:

حدثت مشاجرة كلامية حادة بين (سعود) و (ماجد) الطالبين في المرحلة الثانوية حول أحقية الجلوس في المقعد الأمامي في الفصل، على إثرها قرر سعود الانتقام من ماجد والإساءة إليه. قام سعود خلسة باستخدام هاتفه النقال وصور ماجد في وقت ماجد الخاص ومن غير إذنه، وقام بإرسال الصور لطلاب الفصل للتندر عليه. علم ماجد بما قام به سعود، فتقدم بشكوى ضده أمام الجهات المختصة.

نشاط (3)

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عما يلي:
بين الفعل المجرّم الذي ارتكبه (سعود)، وما العقوبة المترتبة على ذلك؟

السند القانوني

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1. التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوّغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

2. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

3. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

4. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

5. التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

ارتكب سعود فعلين مجرمين:

الفعل الأول: قيامه بالمساس بالحياة الخاصة لـ ماجد عن طريق تصويره أثناء تغيير ملابسه خلال حصة الرياضة باستخدام هاتفه النقال المزود بكاميرا.

العقوبة المترتبة على ذلك: السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفعل الثاني: قيامه بالمساس بالحياة الخاصة لـ ماجد عن طريق التشهير به وإلحاق الضرر به عن طريق إرسال صوره التي صورها بهاتفه النقال لبقية الطلاب في الفصل للتندر عليه.

العقوبة المترتبة على ذلك: السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نصائح تهّمك

عزيزي المتعلّم/ عزيزتي المتعلّمة:

- كن حذراً حيال ما تنشره حول نفسك عبر الانترنت.
- تجنّب فتح الروابط التي تصلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- لا تسمح لمواقع التواصل الاجتماعي بالوصول إلى عناوين الاتصال في جهازك الخاص بك.
- تعامل مع الناس في مواقع التواصل الاجتماعي بكل احترام وتقدير، كما لو كانوا أمامك وجهاً لوجه، وتذكر دائماً: عامل الناس كما تحب أن يعاملوك.

إثراء قانوني



صدر الأمر الملكي الكريم في تاريخ 1439 / 2 / 11 هـ بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والموافقة على تنظيمها لتكون الجهة المختصة بالأمن السيبراني، والمرجع الوطني في شؤونه لحماية المصالح الحيوية للمملكة وأمنها السيبراني، والبنى التحتية، والقطاعات ذات الأولوية، والخدمات والأنشطة الحكومية. وفي سبيل تحقيق أهداف الهيئة التي أنشئت من أجلها والقيام باختصاصاتها ومهامها، فقد تضمن إنشاء الهيئة نقل المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. يعمل المركز الوطني الإرشادي للأمن السيبراني على تعزيز جهود المملكة في رفع مستوى الوعي والمعرفة بالأمن السيبراني؛ لتجنب المخاطر السيبرانية، وتقليل أثارها عن طريق إصدار التنبيهات بأخر وأخطر الثغرات، وإطلاق حملات وبرامج توعية، والتعاون مع المراكز الإرشادية الأخرى.



معلومة إثرائية

✿ أتمعن وأجيب

ما الهدف من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية؟

يهدف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية إلى الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم، والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى:

- 1- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
- 2- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.
- 3- حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.
- 4- حماية الاقتصاد الوطني.

✿ أبحث وأدوّن

دوّن جميع الأفعال المجرّمة الواردة في المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية؟

- 1- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.
- 2- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه.
- 3- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
- 4- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.
- 5- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

✿ أتأمل وأستخلص

ما الدروس المستفادة من دراسة الحالات الدراسية المنبثقة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية؟

تجنب فتح الروابط غير المعلومة التي تصلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الحذر حيال ما أنشره حول نفسي عبر الانترنت، عدم السماح لمواقع التواصل الاجتماعي بالوصول إلى عناوين الاتصال في جهازك الخاص.